

منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/INB2/6

٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠١

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية
بشأن مكافحة التبغ
الدورة الثانية

مشاركة المنظمات غير الحكومية

١- أقرت الدول الأعضاء، في الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية بخصوص مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل هيئة التفاوض. وبما أن التفاوض بشأن الاتفاقية الاطارية محدود زمنيا، فقد حثت هيئة التفاوض المجلس التنفيذي على الاسراع في استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في المفاوضات.^١

٢- وعملا بهذه التوصية، قرر المجلس التنفيذي، في دورته السابعة بعد المائة (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١)، اتخاذ التدابير التالية لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال هيئة التفاوض:^٢

أذن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، لرئيس المجلس التنفيذي الذي يعمل بالاشتراك مع رئيس اللجنة الدائمة، أن يقبل بصفة مؤقتة دخول المنظمات غير الحكومية في علاقات رسمية مع المنظمة. وسيجري التسهيل المحدد بموجب هذا المقرر الاجرائي على المنظمات غير الحكومية التي تطلب الدخول في علاقات رسمية مع المنظمة منفردة أو أيضا لغرض المشاركة في عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، وذلك رهنا بالأحكام والشروط التالية:

(١) يجب أن تكون للمنظمات غير الحكومية علاقات عمل مع منظمة الصحة العالمية عند تقديم طلبها، بحيث تكون قد انقضت مدة سنتين من علاقات العمل تقريبا بحلول موعد استعراض المجلس التنفيذي لطلباتها رسميا بموجب البند (٣) أدناه، ويجب أن تأتي من ناحية أخرى بالمعايير المحددة في القسم ٣ من المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية؛

(٢) يجب أن تكون ولايات المنظمات غير الحكومية المعنية مناسبة لعمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٣) يستعرض المجلس التنفيذي المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية المؤقتة في دورته التي تعقد في كانون الثاني/ يناير وتلك التي تلي دخولها في علاقات رسمية مؤقتة، بغرض توكيد أو إنهاء هذه العلاقات طبقا للإجراءات المعتادة.

١ انظر الوثيقة A/FCTC/INB1/PL/SR/9.

٢ المقرر الاجرائي م ت ١٠٧ (٢).

يظل هذا المقرر الاجرائي ساريا الى حين اعتماد الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، ما لم يُيه المجلس العمل به أو ينقحه.

٣- وتم ابلاغ المنظمات غير الحكومية التي تفي بأحكام وشروط المقرر الاجرائي الألف الذكر بما ينطوي عليه ذلك من متطلبات. وهناك عدد من مثل هذه المنظمات، ويتوقف اتخاذ أي اجراء آخر بهذا الصدد على تقديم معلومات اضافية. وستحال طلبات الدخول في علاقات رسمية مؤقتة الى رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة الدائمة التابعة للمجلس والمعنية بالمنظمات غير الحكومية، مشفوعة بتقييم المنظمة لأهمية هذه العلاقات. وستتخذ الترتيبات مع رئيس المجلس للاسراع في عملية البت في هذه الطلبات.

٤- وفي الحالات التي تقبل فيها منظمة غير حكومية للدخول في علاقات رسمية مؤقتة مع المنظمة خلال عام ٢٠٠١، سيقدم طلبها الى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته التاسعة بعد المائة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) بهدف توكيد هذه العلاقات أو انهاءها.

= = =